مقدمة:

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (476) وتاريخ 1441/07/15هـ، والمُتضمن في البند (خامسًا) على الآتي: "تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصًا بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة".

معلومات عن المشروع:

- **اسم المشروع:** مشروع القواعد التنظيمية لقياس حجم المنشأة.
- **الهدف من المشروع:** تهيئة البيئة المعلوماتية لتنفيذ البند (ثامناً) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) وتاريخ 1437/1/13هـ، القاضي بإنشاء مركز للمعلومات الاقتصادية والإحصائية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ومجالاتها وفرصها.

  التأكيد على المهمة الموكلة للهيئة بتعريف وتصنيف وتقويم المنشآت بموجب الفقرة (3/1) من تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (301) بتاريخ 1437/7/11هـ.

  دعم اتخاذ القرار من خلال تحقيق دقة قياس حجم المنشآت في الاقتصاد الوطني وفق تعريف وتصنيف موحد من جهة مختصة واحدة . المساهمة في الحد من تسرب الإيرادات والدعم الحكومي وانتفاع غير المستحقين للمزايا التي تقدم للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.
- **وصف موجز عن المشروع:** وضح المشروع تعريف المنشآت واشتراطات اصدار الشهادة وصلاحيتها، بالإضافة إلى المخالفات والعقوبات والأحكام العامة المتعلقة بالمشروع.

- **نوع المشروع:** قواعد.
- **الجهة المسؤولة:** الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- **القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع:** قطاع التجارة والاقتصاد والاستثمار.
- **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:** المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، التجارة والاقتصاد والاستثمار.
- **مدة الاستطلاع:** 14 يوم بدأت من تاريخ 2023/2/12م إلى 2023/2/26م.

الوسائل المستخدمة لنشر المشروع:

تم استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية من خلال المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).

بيان عن المرئيات والملحوظات:

- **عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر:** (3) مشاركين من خلال المنصة.
- **الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع:** البنك المركزي السعودي، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- **مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين:** (18).
- **نوع المرئيات الواردة:** فنية، صياغية، عامة.
- **نسبة المشاركة في الاستطلاع:**

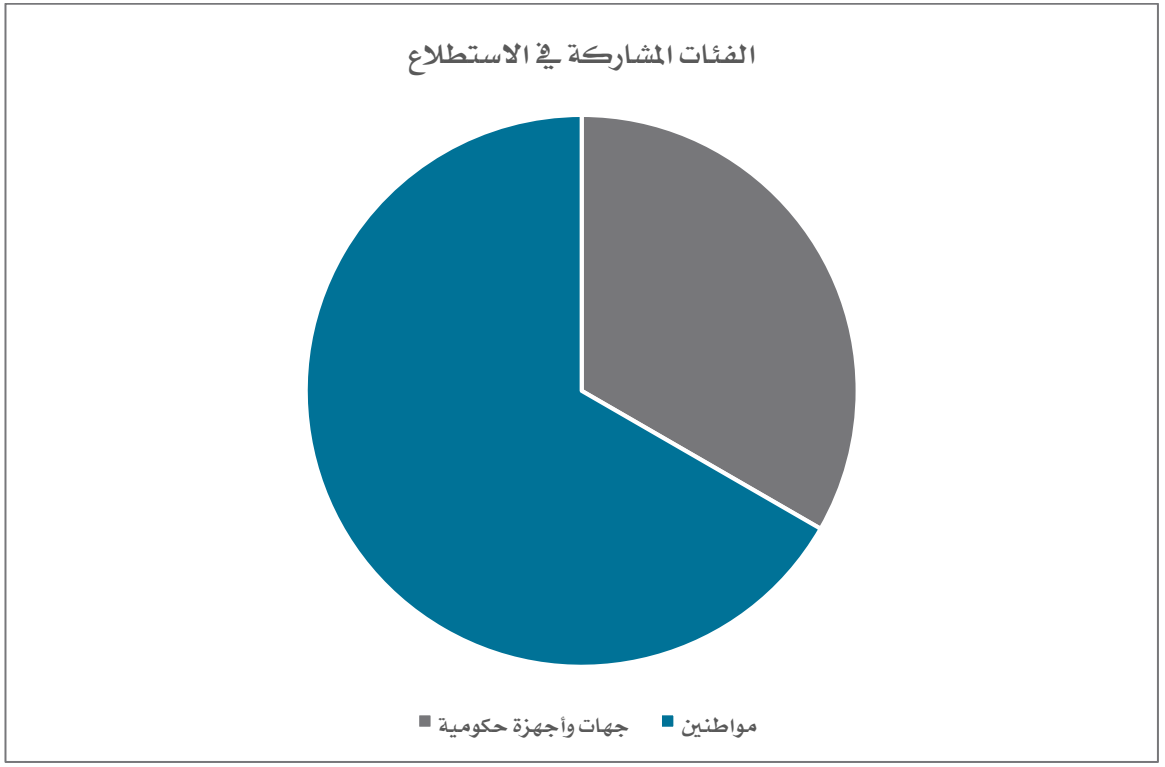

الإجراءات التي تم اتخاذها:

تمت الاستفادة من المرئيات وتم تحديث المشروع وفقاً لذلك.

أهم المرئيات والملحوظات الواردة:

جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع			
المادة	المرئيات / الملحوظات	رأي الجهة الحكومية	الإجراء المتخذ
ملاحظة عامة	يهدف المشروع إلى توحيد تصنيف المنشآت الصغيرة والمتوسطة بين الجهات الحكومية، واستقرار المدلول النظامي بشكل يكفل عدم التضارب في التعريف. وبالتالي قد يكون من الملائم أن تقوم الهيئة بالنظر في جوانب النقص في التعريف واغلاق الفجوات وذلك إما بإعادة صياغة التعريف أو إنشاء صفحة تتعلق بالاستفسارات حيال آلية التصنيف بحيث يتم الإجابة على استفسارات الجهات.	يتم دراسة السوق بشكل مستمر من الهيئة للتأكد من أن التعريف يتوافق مع متطلبات الأعمال، وأما ما يتعلق بإنشاء صفحة للاستفسارات فإن الهيئة وفرت صفحة مخصصة للاستفسارات عبر موقعها الإلكتروني وتضمنت الإجابة على آلية التحجيم بشكل واضح من خلال الأسئلة المتكررة، ويمكن إضافة أي استفسار للإجابة عليه.	تم الإجابة على الملاحظة
الثانية	فقرة ب: من المناسب إعادة صياغة الفقرة لتكون كالتالي: دعم المنشآت في الاستفادة من البرامج والمبادرات المخصصة لها.	تم الاطلاع على التعليق، ونرى مناسبة إبقاء النص كما هو حيث أن الفقرة المشار إليها لا تقتصر على دعم المنشآت بالاستفادة من البرامج، بل تمتد إلى دعم الدراسات التي يتم رفعها للجهات المعنية بإعداد مبادرات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.	لم يتم عكس الملاحظة
الثالثة	لم يوضح مشروع القواعد الملكية الأجنبية في المنشآت متناهية الصغر أو الصغيرة أو المتوسطة بحيث يتم المساواة بين الشخصيات الاعتبارية (السعودية) و (الأجنبية).	أن المادة بينت أن أحكام القواعد تسري على المنشآت في المملكة دون تحديد ما إذا كانت أجنبية أم محلية، ومن جانب آخر فإن المادة الرابعة من المشروع لم تجعل ملكية المنشأة من معايير التصنيف حيث إن الهيئة تصنف	تم الإجابة على الملاحظة

		المنشآت حسب الحجم بغض النظر عن جنسية الملاك والذي تختص به جهات أخرى، كما أن التحقق من الحجم الفعلي للمنشأة الأجنبية المتقدمة بطلب الحصول على شهادة حجم المنشأة يكون بالتنسيق مع وزارة الاستثمار وفقاً للفقرة (1/ الثانية عشر) من المشروع.	
الخامسة	نظراً لكون المنشأة ستحصل على مزايا من خلال حصولها على الشهادة؛ قد يكون من المناسب إضافة الشروط التالية -حسب تصنيف المنشأة وشمولها للنظام من عدمه-: 1- شهادة الزكاة. 2- شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وذلك للحث على الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.	أن وضع اشتراطات أخرى لا تتعلق بقياس حجم المنشأة سيترتب عليه وجود معوق أمام المنشآت من حيث إضافة عبء اشتراطات لا علاقة لها بقياس الحجم والتصنيف، ولذلك تم الاكتفاء بوضع الشروط التي يتم تصنيف المنشأة بناءً عليها والاكتفاء بها.	لم يتم عكس الملاحظة
الخامسة	قد يكون من الملائم إيضاح آلية إصدار الشهادات للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة بشكل أكثر تفصيل، وذلك على سبيل المثال لا للحصر (توضيح قنوات المحددة من الهيئة).	سيتم إعادة صياغة الفقرة لتصبح: " أن يكون تقديم الطلب إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، أو ما تحدده من قنوات أخرى."	تم الأخذ بالمقترح

إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت"، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.